

قرار رقم 94 بتاريخ: 14 نونبر 2024  
ب شأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤلية الشاغر بجماعة امتنانوت

- إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة امتنانوت
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
  - بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
  - بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق 27 سפטمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتتميمه.
  - بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 محرم 1396 الموافق 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
  - بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة ل حاجيات المصلحة.
  - بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العلياء بادارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها، والمرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
  - بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 2522.21 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بادارات الجماعات،
  - بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 يونيو 2021 حول التعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
  - بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة ببناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لامتنانوت رقم 23 بتاريخ 21 يونيو 2022 القاضي بتنظيم إدارة جماعة إمتنان وتحدد اختصاصاتها المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم شيشاوة.

يقرر مايلي

**المادة الاولى :**

يعلن رئيس جماعة امتنانوت عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب التالي :  
**\* رئيس مصلحة التعمير والتخطيط والدراسات.**

**المادة الثانية :**

يقتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التعمير والتخطيط والدراسات بجماعة امتنانوت في وجهه :  
1- الموظفين المرسميين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة امتنانوت الذين توفر فيهم الشروط التالية :  
أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛

أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛

- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو ثلث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية ؛
- الموظفون المرسمين والأعوان المتعاقدين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرين على أدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة

#### المادة الثالثة :

تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكتفاءات المطلوبة وفق الملحقين المرفقين بهذا القرار .

#### المادة الرابعة :

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة رئيس الجماعة ورأيه حول كفاءة المترشح لشغل هذا المنصب موجهاً لرئيس جماع امتنانت .
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية : [www.emploipublic.ma](http://www.emploipublic.ma) ويتضمن - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، الشهادات العلمية المحصل عليها ، التكوينات المستفاد منها وكذا المهام والوظائف التي زاولها .
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها ؛
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي ؛
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولة إذا توفر ؛
- ويمكن الإدلاء علاوة على ذلك بأية وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبعية المنصب .

#### المادة الخامسة :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الموارد البشرية في أربعة نظائر (4) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح داخل أوقات العمل الرسمية بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة قبل : .....  
..... وهو آخر أجل لايادع الترشيحات .

2024 ديمبر 15

#### المادة السادسة :

تتولى لجنة معينة بقرار رئيس المجلس الجماعي ومؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم شيشاوة عملية دراسة الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا المقابلة الانتقائية وذلك يوم :

..... 2024 ديمبر 26 .....  
وستنصح مقاولة الانتقاء على مجالات تتعلق بمدى إلمام المترشح بالمنظومة القانونية والتديرية لتسخير المصلحة وبنقنيات وأليات التدبير الحديث للمصلحة المزمع رئاستها .

#### المادة السابعة :

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية : [www.emploipublic.ma](http://www.emploipublic.ma) ويعلق بمقر الجماعة .

امضاء رئيس الجماعة

عبد الله اعمارة  
رئيس  
جماعه امتنانت